

Distr.: General
29 June 2008

مجلس الأمن

القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧١٠ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٤٤١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يعرب عن امتنانه للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وللوكالة الدولية للطاقة الذرية لما قدمتاه من مساهمات مهمة وشاملة بموجب القرارات ذات الصلة، **وإذ يلاحظ** تراكم الخبرة والتجربة والاحتفاظ بقائمة خبراء خلال ولاية اللجنة، **وإذ يشجع** الدول الأعضاء على الحفاظ على أي خبرات من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ يقر بأن هناك الآن حكومة عراقية منتخبة ديمقراطيا ومرتكزة على الدستور، **وإذ يلاحظ** إعلان حكومة العراق تأييدها لنظام عدم الانتشار الدولي، وإذ **يرحب** بالخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك الالتزام الوارد في الدستور الدائم وإنشاء مديرية الرقابة الوطنية التي تضطلع بمسؤولية مراقبة الواردات/الصادرات،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ يشير إلى الالتزامات المنوطة بالعراق في مجال نزع السلاح بموجب القرارات ذات الصلة، وإلى الالتزامات المنوطة به بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى اتفاق الضمانات الذي أبرمه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، وإلى بروتوكول جنيف، **وإذ يلاحظ** التزام العراق بأن يقوم، وفقا لسلطاته القانونية وقوانينه، وبما يتفق مع القانون الدولي، بكشف وردع ومنع ومكافحة الاتجار والسمسرة غير المشروعين بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وبوسائل إيصالها والمواد المتعلقة بها، وذلك بعدة طرق من بينها التعاون الدولي عند الاقتضاء، وإذ يحث على تقيده بجميع معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار المطبقة، ولا سيما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية، وبروتوكول إضافي ملحق باتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يلاحظ جهود نزع السلاح المبذولة فيما يتعلق بالعراق منذ عام ١٩٩١، **وإذ يلاحظ كذلك** رسالة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة المشتركة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ورسالة حكومة العراق المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى مجلس الأمن والمرفقة بهذا القرار،

وإذ يقر بأن استمرار عمليات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ومكتب العراق للتحقق النووي التابع للوكالة لم يعد ضروريا للتحقق من امتثال العراق للالتزامات المنوطة به بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن ينهي على الفور ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب القرارات ذات الصلة؛

٢ - **يؤكد من جديد** الالتزامات المنوطة بالعراق في مجال نزع السلاح بموجب القرارات ذات الصلة، **ويقر** بالتزام العراق المجسد في الدستور بمنع انتشار واستحداث وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل باستحداثها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيات وكذلك أنظمة الإيصال، **ويحث** العراق على مواصلة الوفاء بهذا الالتزام والتقيد بجميع معاهدات نزع الأسلحة وعدم الانتشار المطبقة والاتفاقات الدولية المتعلقة بها؛

٣ - **يدعو** حكومة العراق إلى موافاة مجلس الأمن في غضون سنة واحدة بتقرير عن التقدم المحرز في التقيد بجميع معاهدات نزع الأسلحة وعدم الانتشار المطبقة والاتفاقات

الدولية المتعلقة بها، ولا سيما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية، وبروتوكول إضافي ملحق باتفاق الضمانات، وعما تحرزه مديرية الرقابة الوطنية وحكومة العراق من تقدم فيما يتعلق بضوابط الاستعمال المزدوج، ومواءمة قوانين التصدير العراقية مع المعايير الدولية؛

٤ - **يحيط علما** بالإحاطات الموجزة التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش/اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة كل منها في العراق منذ عام ١٩٩١، ويعرب عن التقدير لتفانيها في العمل؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل التصرف بشكل ملائم في محفوظات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وفي ممتلكاتها الأخرى في إطار ترتيبات تضمن، على وجه الخصوص، حفظ المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار أو المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء في إطار من السرية، تحت رقابة مشددة، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر بالخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينقل إلى حكومة العراق عن طريق صندوق التنمية للعراق، في موعد لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار، جميع الاعتمادات غير المربوطة المتبقية في الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (هـ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بعد أن يعيد إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساهمات التي قدمتها عملا بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١)؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزيرة الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ووزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية

تود الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تعلما مجلس الأمن بالخطوات التي اتخذت فيما يتعلق بضمان امتثال العراق لالتزاماته في مجال نزع السلاح، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

منذ آذار/مارس ٢٠٠٣، والولايات المتحدة والمملكة المتحدة تعملان جنبا إلى جنب مع حكومة العراق ودول أخرى، وفقا لما ورد في الرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة من بعثتيهما الدائمتين لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن على تحديد أماكن وجود أسلحة الدمار الشامل، والقذائف التسيارية، وما يتصل بها من منظومات إيصال وبرامج في العراق، طُورت إبان حكم صدام حسين، وتأمينها، وإزالتها، وتعطيلها، وجعلها عديمة الضرر، والقضاء عليها أو تدميرها.

ونود أن نحيط مجلس الأمن علما بأنه قد تم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين العناصر التالية أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر أو القضاء عليها أو تدميرها: (أ) جميع أسلحة الدمار الشامل العراقية المعروفة وقذائفه التسيارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا، (ب) جميع العناصر المعروفة في برامج العراق التي أقيمت من أجل إجراء بحوث تتعلق بهذه الأسلحة ومنظومات إيصالها، والمنظومات الفرعية، ومكوناتها، ومن أجل تطويرها، وتصميمها، وتصنيعها، وإنتاجها، ودعمها، وتجميعها واستخدامها.

وفضلا عما سبق، نود استرعاء انتباه مجلس الأمن إلى الاستنتاجات التي خلص إليها المستشار الخاص لمدير الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة في تقريره عن أسلحة الدمار الشامل في العراق (''تقرير دويلفر'')، إثر استعراض برامج العراق لأسلحة الدمار الشامل، الذي استند فيه إلى معلومات مستقاة من مسؤولين عراقيين سابقين، ومواطنين عراقيين آخرين، ومواقع يشتبه في وجود أسلحة فيها، ووثائق تتعلق بكل من الجوانب التقنية وجوانب المشتريات. وأثناء إجراء المحللين التابعين لفريق الدراسة المسحية للعراق لتحقيقاتهم، زار أعضاء الفريق مواقع يشتبه في وجود صلة لها بالأسلحة، كما قاموا بفحص الوثائق. ويمكن الاطلاع على التقرير والإضافات الملحقة به على الموقع التالي: http://www.cia.gov/library/reports/general-reports/iraq_wmd_2004/index.html.

ويرد في الرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق (S/2007/236، المرفق)، بيان بالإجراءات الإضافية التي اتخذتها حكومة العراق، والإجراءات الأخرى التي تعتزم اتخاذها في المستقبل القريب، لتثبت وتؤكد للمجتمع الدولي إيمانها بأنها تمتثل الآن امتثالا كاملا للالتزامات المنوطة بها في مجال نزع السلاح بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(توقيع) مارغريت **بيكيت**
وزيرة الشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) كوندوليزا **رايس**
وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية

تم التوقيع عليه في: ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق

[الأصل: بالعربية]

يطيب لي أن أتوجه إليكم برسالتي هذه ومن خلالكم إلى بقية الدول الأعضاء في مجلس الأمن ونيابة عن حكومة جمهورية العراق والتي أطلب فيها قيام مجلس الأمن الموقر بدراسة موضوع إنهاء ولاية لجنة الأمم المتحدة للرقابة والتحقق والتفتيش (أنموفيك) وفريق العمل الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن الخاصة بنزع وإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية السابقة وذلك لانتفاء المسوغات القانونية والفنية لاستمرار ولايتها، وليقيننا الجازم بخلو العراق من هذه البرامج والأسلحة حاليا. واسمحوا لي أن أثبت الحقائق التالية:

١ - في العراق اليوم حكومة ديمقراطية منتخبة وبرلمان جديد بالإضافة إلى دستور صادَق عليه العراقيون، ويعلن اليوم انضمامه إلى المجتمع الديمقراطي العالمي في دعمه للنظام الدولي لعدم الانتشار.

٢ - المادة التاسعة الفقرة (هـ) من الدستور الدائم لحكومة العراق والتي تنص على أن ''تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع الانتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال''، وهذا الدستور اعتمد من قِبَل شعب العراق في الاستفتاء الوطني الذي أُقيم في عام ٢٠٠٥.

٣ - إن حكومة جمهورية العراق تعاونت وبشكل كامل مع فريق مسح العراق المستقل (ISG) حول برنامج أسلحة النظام السابق كما هو معلوم لدى السادة أعضاء مجلس الأمن المحترمون.

٤ - تؤمن حكومة العراق اليوم أنها ملتزمة تماما بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة وتكرر بهذا الخصوص طلبها الذي قدمته إلى رئيس مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠٠٥ إضافة إلى رسالة رئيس الوزراء المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والتي طالبت فيها بإنهاء ولاية لجنة أنموفيك وفريق عمل الوكالة الدولية في العراق.

٥ - تجدد حكومة العراق التزامها بمعاهدة عدم الانتشار واتفاقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص باستخدام الغازات السامة أو الطرق البكتريولوجية في الحرب، حيث سبق وأعلنت الحكومة العراقية المؤقتة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ التزامها بجميع الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمنع الانتشار. وقد أنجزت الجهات الفنية العراقية مشروع قانون انضمام العراق إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والمعروض حاليا أمام مجلس النواب للمصادقة عليه لكونه الجهة التشريعية في البلاد - بغية اعتماده، وتتم التهيئة للانضمام إلى البروتوكول النموذجي الإضافي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - بخصوص التنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول مدونة سلوك السلامة وأمن المصادر المشعة في العراق، فقد أنشأ العراق هيئة تُعنى بتحديد وتأمين المصادر المشعة في العراق وهي الهيئة العراقية المسيطرة على المصادر المشعة. ومنذ سقوط النظام السابق قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأربع زيارات تحقق ناجحة لموقع التويثة، وذلك في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، آب/أغسطس ٢٠٠٤، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وآخرها تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٧ - تقوم دائرة الرقابة الوطنية العراقية بمراقبة انتقال المواد مزدوجة الاستخدام وتعمل حاليا على المصادقة على قانون التصدير العراقي وفق المعايير الدولية. وقدم العراق تقريره الوطني وفقا لالتزاماته الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٨ - التزمت حكومة العراق بتأمين حدودها عن طريق تقوية الرقابة على الحدود بالتعاون مع القوة المتعددة الجنسيات.

إن حكومة بلادي وشعبها يتطلعان إلى قيام مجلس الأمن بتقييم جادٍ وموضوعي للحالة في العراق - وذلك تحديدا فيما يخص خلوَّه من أسلحة الدمار الشامل والبرامج ذات الصلة - واتخاذ القرار المناسب لإنهاء ولاية لجنة التحقق وفريق عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحويل أرصدة العراق المتبقية في الحساب الذي فتحته الأمم المتحدة لصالح صندوق إعمار العراق، لأغراض الاستثمار.

وأرجو ممتنا تعميم نص هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) هوشيار **زيباري**
وزير خارجية جمهورية العراق
٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧